تدعو شركة إتحاد إتصالات (موبايلي) مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الاول)

يسر مجلس إدارة شركة اتحاد اتصالات (موبايلي) - شركة مساهمة سعودية، دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والذي سينعقد -بمشيئة الله- في تمام الساعة 9:30 مساء يوم الأحد 1438/09/09هـ، الموافق 2017/06/04م، في فندق النوفيتيل (قاعة لطيفة) بالرياض (رابط موقع الإجتماع: https://goo.gl/maps/2nDqyXQ348s)، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1- التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة، وفقاً لمتطلبات نظام الشركات السعودي الجديد(مرفق).
2- التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة للمادة رقم 3 (مرفق).
3- التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة للمادة رقم 4 (مرفق).
4- التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة للمادة رقم 19 (مرفق).
5- التصويت على القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
6- التصويت على تقرير مراقب الحسابات للعام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
7- التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
8- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
9- التصويت على إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة كي بي أم جي من قبل لجنة المراجعة لمراجعة القوائم والبيانات المالية ربع السنوية والسنوية للشركة لعام 2017م، والربع الأول والثاني من العام المالي 2018م، وتحديد أتعابه.
10- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومؤسسة الإمارات للإتصالات، علماً بأن الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة الإمارات للإتصالات خلال عام 2016م كما يلي (خدمات الربط البيني والتجوال بقيمة (78,002) ألف ريال و خدمات الربط البيني والتجوال المستلمة بقيمة (72,968) ألف ريال، ورسوم إدارية بقيمة (36,364) ألف ريال، ومصاريف إدارية أخرى بقيمة (63,364) ألف ريال، وخدمات إتصالات بقيمة (4,488) ألف ريال، خدمات أخرى بقيمة (4,350) ألف ريال.(مرفق)
11- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة حلول الإتصالات المحدودة، علماً بأن الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبين شركة حلول الإتصالات المحدودة خلال عام 2016م قيمتها 3,139,870.70 ريال سعودي لوجود مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبدالعزيز الغنيم.(مرفق)
12- التصويت على "اتفاقية خدمات ودعم تقني" جديدة مع مجموعة الإمارات للإتصالات.
13- التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وعلى مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الحالية، والتي تنتهي في 2018/12/01م، علماً بأن المرشحين هم: سعادة الاستاذ /جميل الملحم رئيساً للجنة المراجعة، وعضوية كل من الاستاذ /محمد هادي الحسيني(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)، والاستاذ/ خالد محمد الصليع(عضو لجنة مستقل من خارج المجلس)، وكذلك الاستاذ /حمود بن عبد الله التويجري(عضومجلس إدارة مستقل)، والاستاذ /سيركان أوكاندان(عضومجلس إدارة غير تنفيذي).(مرفق)
14- التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة.(مرفق)
15- التصويت على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
16- التصويت على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية. (مرفق)

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى أن لكل مساهم يملك سهماً فأكثر حق حضور هذا الاجتماع للمقيدين بسجل المساهمين لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق الإجتماع بالأصالة أو بالوكالة. وعلى كل مساهم يرغب في الحضور اصطحاب بطاقة الهوية الوطنية أو السجل التجاري وما يثبت ملكيته وموكليه للأسهم. ويحق للمساهم أن يوكل شخصاً آخر له حق حضور هذا الاجتماع من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها للحضور والتصويت، بموجب التوكيل المرفق، مع ضرورة تصديق التوكيل من إحدى الغرف التجارية الصناعية، أو البنوك التجارية المرخصة، أو كتابة العدل، أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق، على أن يصل الشركة قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع على العنوان التالي: شركة اتحاد اتصالات (موبايلي) مبنى الهايس (Mobily-C1) الدور الثالث، قسم علاقات المستثمرين، ص.ب 9979 الرياض 11423، أو بواسطة الفاكس على الرقم (056-031-6605)، مع ضرورة إحضار أصل الوكالة عند الحضور للاجتماع. علماً بأن النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية هو 50% من رأس مال الشركة على الأقل وفي حال عدم اكتمال النصاب سوف ينعقد الاجتماع الثاني خلال ساعه من موعد الاجتماع الاول وسيكون النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد 25% من رأس المال على الأقل. وكما أنه يمكن للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال خدمة التصويت الإلكتروني دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور هذا الإجتماع علماً بأنه سوف يتم الإعلان لاحقاً عن تحديد يوم ووقت بدء التصويت الإلكتروني.

نموذج التوكيل

أنا المساهم(ة).....الجنسية.....بموجب هوية شخصيةرقم/أو رقم الأقامة أو جواز السفر لغير السعوديين.....صادرة من.....بصفتي.....ومالك(ة) لأسهم عددها.....سهما من أسهم شركة اتحاد اتصالات (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في مدينة الرياض برقم 1010203896، واستنادا لنص المادة 26 من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل.....لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق النوفيتيل (قاعة لطيفة) في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 9:30 مساءا من يوم الأحد بتاريخ 1438/09/09هـ(حسب تقويم أم القرى) الموافق 2017/06/04م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافه القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الإجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:		رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):
صفة موقع التوكيل:		
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):		

يرجى إرفاق صورة الهوية / السجل التجاري للمساهم مع التوكيل وفقاً لتعليمات وزارة التجارة والاستثمار

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بقسم علاقات المستثمرين 1267-031-056

٧	٠	٠	٠	٨	٧	٣	٩	٧	١

٢٦٧

ماجل جداً

سعادة / رئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد إتصالات (موبايلي) **سلمه الله**

ص ب (١١٤٢٣) الرياض (٦٩١٧٩) فاكس (+966 56 031 2099)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١١هـ المتضمن طلب قبول عرض مقترح تعديل النظام الاساس لشركة – **اتحاد إتصالات** - للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لمتطلبات المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الاساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، مع الالتزام بالإعلان عن تعديل المواد(١٩،٤،٣) ببنود مستقله وعرضه على مساهمي الشركة لموافقتهم، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تمياتي ،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤٣٨/٨/١٣

نايف بن عبد المحسن السيف

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/16/2017-04/89

الاجتماع التاسع والثمانون لمجلس إدارة شركة إتحاد إتصالات (موبايلي)

المنعقد يوم الأحد 26 رجب 1438هـ الموافق 23 أبريل 2017م

الحضور:

1	الأستاذ/ سليمان بن عبد الرحمن القويز	6	المهندس/ خليفة بن حسن الشاممي
2	المهندس/ صالح بن عبدالله العبدولي	7	الأستاذ/ محمد بن هادي الحسيني
3	المهندس/ عبدالعزيز بن حمد الجميح	8	الأستاذ/ سيركان صبري أوكاندان
4	المهندس/ عبد الله بن محمد العيسى	9	المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري
5	الدكتور/ خالد بن عبد العزيز الفنيم	10	المهندس/ علي بن عبدالرحمن السبيعين

البند رقم (10): تعديلات نظام الشركة الأساس

اطلع المجلس على التعديلات المقترحة من إدارة الشركة تجاه نظامها الأساس. و وجه بأن يتم عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها تمهيداً لرفع التعديلات المقترحة للجمعية العامة للتصويت عليها.

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/16/2017-04/89

تفويض اللجنة التنفيذية بمراجعة التعديلات المقترحة من إدارة الشركة تجاه نظامها الأساس. لاتخاذ القرار اللازم بشأنها تمهيداً لرفع التعديلات المقترحة للجمعية العامة للتصويت عليها.

أمين سر مجلس الإدارة

رائد بن عبدالله المنيع

.....

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن عبدالرحمن القويز

.....

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار اللجنة التنفيذية بالتمرير رقم EXCO/01/2017-04/01

المتخذ في يوم الثلاثاء 28 رجب 1438هـ. الموافق 25 أبريل 2017م

أعضاء اللجنة:

الأستاذ/ سليمان بن عبد الرحمن القويز
المهندس/ صالح بن عبدالله العبدولي
المهندس/ عبدالله بن محمد العيسى
المهندس/ خليفة بن حسن الشامسي

الموضوع: مراجعة التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس

استناداً الى قرار المجلس رقم BOD/16/2017-04/89.الذي فوض اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة بمراجعة التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس. وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد. وبعد مناقشة التعديلات المقترحة قررت اللجنة الاتي:

قرار اللجنة رقم EXCO/01/2017-04/01

الرفع بالتعديلات المقترحة المرفقة بهذا القرار إلى الجمعية العامة للتصويت عليها.

سكرتير اللجنة

راند بن عبدالله المنيع

.....

رئيس اللجنة

سليمان بن عبدالرحمن القويز

.....

النظام الأساسي

لشركة إتحاد إتصالات (موبايلي)

شركة مساهمة سعودية

****

الباب الأول – تأسيس الشركة

المادة (1)

تؤسس طبقا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :-

المادة (2)

اسم الشركة: يكون اسم الشركة " اتحاد اتصالات "

المادة (3)

أغراض الشركة: يكون غرض الشركة مزاولة أعمال الاتصالات وفقاً لجميع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة ، ودون الحد من عمومية ما سلف ذكره ، تزاول الشركة الأعمال التالية :-

أ) تقديم خدمات الهاتف الجوال في المملكة وذلك فيما يتعلق بالرخصة أو الرخص التي تمنحها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للشركة "الرخص".

ب) تطوير وتمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة وتأمين وامتلاك الرخص وجميع المعدات والآليات والأجهزة والموجودات الأخرى أياً كان نوعها المتعلقة بتشغيل الرخص في المملكة.

ج) إدارة وبيع وتسييل وحيازة واستئجار والتعامل بأية ممتلكات وحقوق أو منفعة أو حق في أية ممتلكات ، بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، التي قد تحوز الشركة عليها أو تمتلكها.

د) تنفيذ كافة الاجراءات والأشياء الأخرى التي تتعلق بأعمال الشركة أو تفضي الى ترويج أو تعزيز أعمال الشركة مع مراعاة التقيد بجميع القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة في كافة الأوقات.

هـ) إنشاء شبكات الألياف البصرية وتمديداتها.

و) إدارة وتركيب وتشغيل شبكات الهاتف والأجهزة الطرفية وأنظمة وحدات الاتصالات.

ز) بيع وصيانة أجهزة الهاتف الجوال وأنظمة وحدات الاتصال.

ر) الأعمال الكهربائية وتشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية وتشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وتقنية ا لإتصالات وتشغيل وصيانة تقنية الإتصالات الأعمال الميكانيكية وتشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4)

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة) أو مساهمة مقفلة بشرط أن لايقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لايشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو وتوكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني – رأس المال والأسهم

المادة (7):

رأس مال الشركة (7,700,000,000) سبعه مليارات وسبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (770,000,000) سبعمائة وسبعون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية.

المادة (8) :

أكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة ، البالغ عددها (770,000,000) سبعمائة وسبعون مليون سهم ، وتم إيداع قيمة الأسهم باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.

المادة (9) :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من راس مال الشركة) أو تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من اصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي

المادة (10) :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (11)

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (12)

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (13)

أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

ج) للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

د) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

هـ) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

و) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لايتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

مادة(14)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث - مجلس الادارة

مادة (15)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 10 (عشرة) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (16)

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس الأخرين المختارين من قبل الجمعية العامة فلمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لعقد الاجتماع فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (17)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراض الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة . مع عدم الإخلال بما سبق ، للمجلس أن يعين من بين أعضائه لجنة تنفيذية أو لجان وأن يفوض هذه اللجنة في السلطات التي يراها.

ويجوز لمجلس الإدارة وبدون الحصول على موافقة المساهمين في جمعية عمومية.

أ- بيع أو رهن الأملاك العقارية أو مقر عمل الشركة. ويحق لهم توكيل الغير في ذالك .

ب- إعفاء مديني الشركة من التزاماتهم.

ج - إقتراض الأموال لمدة قد تزيد على ثلاث سنوات وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها او تقديم اي ضمان أخر لاستبدال او تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي استثمار.

مادة (18)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة حسب ما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (19)

يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويتم ترشيح واختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس.

وتكون مهام واختصاصات رئيس المجلس على النحو التالي:-

أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية وأمام القضاء، و

ب) تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة.

ويتم ترشيح العضو المنتدب من قبل شركة مجموعة الإمارات للاتصالات (مجموعة اتصالات) ش.م.ع. ليتم تعيينه من قبل المجلس طالما بقيت اتفاقية الدعم والخدمات الفنية الجديدة ، بعد ذلك يتم تعيين العضو المنتدب من قبل مجلس الإدارة.

يكون العضو المنتدب المسؤول التنفيذي الأول في الشركة، و يكون بشكل حصري:-

أ) مسؤولاً عن شؤون الشركة اليومية وتمثيل الشركة في جميع المسائل المتعلقة بأعمالها وإدارة وتوجيه نشاطات الشركة.

ب) مسؤولاً عن إطلاع المجلس على كافة النشاطات الجوهرية الجارية للشركة.

ج) مسؤولاً عن إطلاع المجلس عن إدارة الرخص والعمل نيابة عن الشركة بموجب تفويض من المجلس فيما يتعلق بأية اتفاقيات استراتيجية توقعها الشركة.

بهدف تمكين العضو المنتدب من ممارسة المهام الواردة أعلاه، بهذا النظام يُمنح العضو المنتدب تفويضاً من مجلس الإدارة بالسلطات والصلاحيات اللازمة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم. ولأي من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حق التوقيع علي عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وملاحق التعديل سواء بزيادة او تخفيض راس المال او بيع او شراء الحصص او الاسهم في الشركات او دخول شريك او دمجها بموجب قرار من مجلس الادارة او تعديل اغراضها او نوعها او تعديل هيكل او عدد اعضاء مجلس ادارتها وتعديل بند الادارة وغيرها من العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية بالإضافة إلي ذلك يحق لأي منهما توكيل أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة بأي من اختصاصاته كما يحق لأي منهما توكيل المحامين لتولي المدافعة والمرافعة وكل ما يجوز التوكيل فيه نظاماً وشرعاً في القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة وفي غير ذلك مما يقتضيه انجاز أي عمل من أعمال الشركة .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيرا من بين أعضائه أو من غيرهم تكون مهمته تدوين مداولات اجتماعات مجلس الإدارة بما في ذلك قرارات المجلس والاحتفاظ بسجل لجميع قرارات المجلس ، وتحدد مكافأته من قبل المجلس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز اعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (20)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس خطيا قبل ما لا يقل عن 14 يوم عمل من التاريخ المقرر للاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة الخطية بيان بجدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (21)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا أخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط التالية :-

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لسبعة أعضاء على الأقل من الأصوات المؤيدة للقرار.

مادة (22)

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

الباب الرابع – جمعيات المساهمين

مادة (23)

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير اعضاء مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (24)

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (25)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخله في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (26)

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

مادة (27)

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (28)

كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في المادة تسعون من نظام الشركات.

مادة (29)

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين والممثلين الحاضرين في الاجتماع يبين محال أقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة حق الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (30)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (31)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

ويكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (32)

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز 35% من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة . ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (33)

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولايكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة بنسبة 66% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وبالرغم مما سلف ذكره وما يرد في هذا النظام خلافاً لذلك ، يصدر القرار بتعديل النظام بأغلبية ستة وثمانون بالمائة من الأسهم الممثلة في الجمعية العامة غير العادية.

مادة (34)

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً ونهائياً.

مادة (35)

يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أوالممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس – لجنة المراجعة

مادة (36)

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

مادة (37)

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (38)

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (39)

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس – مراقب الحسابات

مادة (40)

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المسموح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.

مادة (41)

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة(42)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (43)

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (44)

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة للمساهمين تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الواحدة والعشرون من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (45)

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (46)

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية العامة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقا لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (47)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال 45 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة راسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف راس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفقاً للأوضاع المقررة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن – المنازعات

مادة (48)

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائما . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها

مادة (49)

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر – أحكام ختامية

مادة (50)

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (51)

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/07/2017-04/89

الاجتماع التاسع والثمانون لمجلس إدارة شركة إتحاد إتصالات (موبايلي)

المنعقد يوم الأحد 26 رجب 1438هـ الموافق 23 أبريل 2017م

الحضور:

1 الأستاذ/ سليمان بن عبد الرحمن القويز	6 المهندس/ خليفة بن حسن الشامسي
2 المهندس/ صالح بن عبدالله العبدولي	7 الأستاذ/ محمد بن هادي العسيري
3 المهندس/ عبدالعزيز بن حمد الجميح	8 الأستاذ/ سيركان صبري أوكاندان
4 المهندس/ عبد الله بن محمد العيسى	9 المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري
5 الدكتور/ خالد بن عبد العزيز الفنيم	10 المهندس/ علي بن عبدالرحمن السيف

البند رقم (6): ترشيح مراجع الحسابات الخارجي للشركة

استعرض المجلس التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة، وكذلك إدارة الشركة بشأن تعيين كي بي أم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، كمراجع خارجي للشركة للفترة ابتداءً من الربع الثاني للعام 2017م، وحتى نهاية الربع الثاني للعام 2018م، مقابل أتعاب سنوية تبلغ 6.95 مليون ريال.

وبعد مناقشة التوصية والبدائل المتاحة للشركة، أصدر المجلس قراره على النحو التالي:

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/07/2017-04/89

الموافقة على توصية لجنة المراجعة بتعيين كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، كمراجع خارجي للشركة للفترة ابتداءً من الربع الثاني للعام 2017م، وحتى نهاية الربع الثاني للعام 2018م، مقابل أتعاب سنوية تبلغ 6.95 مليون ريال والرفع بذلك للجمعية العامة.

أمين سر مجلس الإدارة

راشد بن عبدالله المنيع

.....

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن عبدالرحمن القويز

.....

شركة إتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

التاريخ: 2017/04/22م.

الموضوع: تعيين مراقب حسابات لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)

في إطار قيام لجنة المراجعة بدورها بتعيين مراقب حسابات الشركة لمراجعة القوائم المالية والبيانات ربع السنوية والسنوية للشركة للفترة من الربع الثاني للعام 2017م، وحتى نهاية الربع الثاني للعام 2018م.

وحيث تمت دعوة مجموعة من كبرى الشركات المعروفة في هذا المجال للتقدم بطلب عروض أسعار للخدمات السالف ذكرها.

وحيث تقدمت عدة شركات بعروضها في هذا الشأن، والتي تم دراستها من قبل اللجنة، حيث خلصت إلى التوصية بالتعاقد مع مكتب/ كي بي أم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، كمراجع خارجي للشركة للفترة المذكورة مقابل أتعاب سنوية تبلغ 6,95 مليون ريال.

رئيس لجنة المراجعة

إبراهيم بن محمد السيف

كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
برج كي بي ام جي
طريق صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية

هاتف +٩٦٦ ١١ ٨٧٤ ٨٥٠٠
فاكس +٩٦٦ ١١ ٨٧٤ ٨٦٠٠
إنترنت [illegible]

رقم الترخيص ٤٦/١١/٣٢٣ بتاريخ ١٤١٢/٩/٢٣هـ

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة المساهمين
شركة اتحاد اتصالات
شركة مساهمة سعودية
الرياض، المملكة العربية السعودية

بناء على طلب الإدارة قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه لم يتم الإبلاغ عنه أو إعداده بشكل مناسب، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة ذات العلاقة ("الضوابط") المبينة أدناه.

موضوع التأكيد
ان موضوع التأكيد المتعلق بارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ بالمرفق (١) ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد اتصالات ("الشركة") والذي يتضمن جميع المعاملات التي نفذتها "الشركة وشركاتها التابعة ("المجموعة")" خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة ذات العلاقة
المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م – ١٤٣٧هـ).

مسؤولية الإدارة
إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد وعرض موضوع التأكيد بالشكل الصحيح وفقاً للضوابط المنطبقة كما انهم مسؤولين عن اختيار الطريقة المستخدمة في تحديد المعاملات بموجب الضوابط المطبقة. أيضاء إن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خاليا من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا
إن مسئوليتنا هي إعطاء استنتاج تأكيد محدود على موضوع التأكيد بناءً على تنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)"ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية لهذا الارتباط المتفق عليها مع الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا والذي لا يوفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تأكيد تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وحيث نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية وضبط الجودة
لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وآداب وسلوك المهنة الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الدولي وكذلك الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة (١) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتنظيمية واجبة التطبيق.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل في مداها من ارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط لم نقم بأي إجراءات مراجعة أو فحص لموضوع التأكيد ولا للسجلات أو المصادر التي تم استخراج التبليغ منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا على:

- مناقشة الإدارة في الإجراءات المتبعة لحصول أي من أعضاء مجلس الإدارة على الأعمال والعقود مع "المجموعة"؛
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل على جميع أنواع الأعمال والعقود التي قام بتنفيذها أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح "المجموعة" خلال السنة.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الادارة التي تشير إلى قيام العضو بإخطار مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة. وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
- الحصول على الموافقات اللازمة للمعاملات بالتبليغ (مرفق رقم (١)).
- الحصول على المصادقات من عضو مجلس الإدارة المعني بشأن العقود والأعمال خلال العام.
- التأكد من أن اجمالي المعاملات المدرجة في القائمة المعدة من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لإجمالي المعاملات المدرجة في الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية المدققة.

استنتاجنا حول التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق للشركة وشركاتها التابعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م من كافة النواحي الجوهرية، لم يتم اعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م – ١٤٣٧هـ).

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين بالجمعية العامة العادية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

خليل إبراهيم السديس
ترخيص رقم ٣٧١

التاريخ: ١ شعبان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠١٧م

KPMG Al Fozan & Partners
KPMG Tower
Salahudeen Al Ayoubi Road
P O Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia

Telephone +966 11 874 8500
Fax +966 11 874 8600
Internet www.kpmg.com

Licence No. 46/11/323 issued 11/3/1992

INDEPENDENT LIMITED ASSURANCE REPORT

To Shareholders
Etihad Etisalat Company
(A Saudi Joint Stock Company)
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Upon request of management we have carried out a limited assurance engagement in order to state whether anything has come to our attention that causes us to believe that the subject matter detailed below ("Subject Matter"), has not been reported and appropriately prepared, in all material respects, in accordance with the applicable criteria ("Criteria") below.

Subject Matter

The Subject Matter for our limited assurance engagement is related to the declaration enclosed in the attached Appendix I (the "Declaration") prepared by the Management in accordance with the requirements of Article 71 of the Companies regulation and presented by the Chairman of **Etihad Etisalat Company** (the "Company"), which comprises the transactions carried out by the Company and its subsidiaries (the "Group") during the year ended 31 December 2016 in which any of the members of Board of Directors of the Company had direct or indirect personal interest.

Applicable Criteria

Article 71 of the Saudi Arabian Regulations for Companies issued by Ministry of Commerce and Investment ("MOCI") (1437H -2015).

Management Responsibility

The Management of the Company is responsible for the preparation and appropriate presentation of the Subject Matter in accordance with the Applicable Criteria, and are responsible for the selection of methods used for identification of transactions under the Applicable Criteria. Further, the Company's management is responsible for establishing and maintaining internal controls relevant to the preparation and presentation of the Subject Matter that is free from material misstatement, whether due to fraud or error; selecting and applying appropriate criteria; maintaining adequate records and making estimates that are reasonable in the circumstances.

Our Responsibility

Our responsibility is to express a limited assurance conclusion on the Subject Matter based on our limited assurance engagement conducted in accordance with the International Standard on Assurance Engagements Other Than Audits or Reviews of Historical Financial Information ('ISAE 3000') that is endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and the terms of reference for this engagement as agreed with the Company.

Our procedures were designed to obtain a limited level of assurance on which to base our conclusion, and, as such, do not provide all of the evidence that would be required to provide a reasonable level of assurance. The procedures performed depend on the assurance practitioner's judgment including the risk of material misstatement of the Subject Matter, whether due to fraud or error. While we considered the effectiveness of management's internal controls when determining the nature and extent of our procedures, our assurance engagement was not designed to provide assurance on internal controls.

Independence and quality controls

We have complied with the independence and other ethical requirements of the Code of Ethics for Professional Accountants issued by the International Ethics Standards Board for Accountants ("IESBA") and the Saudi Organization for Certified Public Accountants ("SOCPA"), which is founded on fundamental principles of integrity, objectivity, professional competence and due care, confidentiality and professional behavior.

Our firm applies International Standard on Quality Control 1 and accordingly maintains a comprehensive system of quality control including documented policies and procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants, a registered company in the Kingdom of Saudi Arabia, and a non-partner member firm of the KPMG network of independent firms affiliated with KPMG International Cooperative, a Swiss entity.

KPMG

Summary of Procedures
The procedures performed in a limited assurance engagement vary in nature and timing from, and are less in extent than for, a reasonable assurance engagement. Consequently, the level of assurance obtained in a limited assurance engagement is substantially lower than the assurance that would have been obtained had a reasonable assurance engagement been performed.

As part of this engagement, we have not performed any procedures by way of audit, review or verification of the Subject matter, nor of the underlying records or other sources from which the Subject matter was extracted. Accordingly, we do not express such an opinion

Our procedures included:

- Discussing with the management the process of obtaining business and contracts by any of the members of the Board of Directors ("BOD") with the Group;
- Obtaining the BOD chairman's list that includes all kind of business and contracts performed by any of the BOD members of the Company either directly or indirectly in the favor of the Group during the year;
- Reviewing of the BOD minutes of meetings that indicate member notification to the BOD on the business and contracts performed by the BOD member; and further that the concerned Board Member did not vote on the resolution issued in this regard at the meetings of the BOD and shareholders assembly; and
- Obtained the required approvals on the transactions included in the Declaration (Appendix I).
- Obtaining confirmation from the concerned BOD member on the business and contracts performed by the member during the year.
- Ensuring the total transactions amounts included in the list prepared by the BOD chairman agrees to the total transactions amounts included in the note (5) to the audited financial statements.

Limited Assurance Conclusion
Based on our limited assurance procedures performed and evidence obtained, nothing has come to our attention that causes us to believe that the accompanying Declaration of the Company and its subsidiaries for the year ended 31 December 2016 has not been prepared in all material respects, in accordance with Article 71 of the Regulations for Companies issued by MOCI (1437H -2015).

Restriction of Use of Our Report
Our report is prepared upon the request of the Company's management to be presented to the shareholders in their General Assembly Meeting in accordance with the requirements of Article (71) of the Saudi Arabian Regulations for Companies and should not be used for any other purpose.

For KPMG Al Fozan & Partners
Certified Public Accountants

Khalil Ibrahim Al Sedais
License No. 371

Date: 1 Shaban 1438H
Corresponding to: 27 April 2017

TO BE PRINTED ON THE COMPANY'S LETTERHEAD

Chairman Declaration of transactions and contracts of "the Company and its subsidiaries" in which the Board of Directors members of Etihad Etisalat Company have personal interest for the year ended 31 December 2016.

Date: 27 – 4 – 17 201'

1) During the year, several transactions were conducted by the Company with Emirates Telecommunications Corporation, a main shareholder in Mobily and represented by a number of Board Directors, namely: Saleh Al Abdooli, Khalifa Al Shamsi, Mohamed Hadi Al Hussaini and Serkan Okandan.

Entity	Relationship
Emirates Telecommunications Corporation and its subsidiaries	Founding Shareholder
Emirates Data Clearing House	Etisalat's Sister Company

Related party transactions are carried out under conditions and rates agreed upon by both parties. Administrative fees and other administrative expenses are calculated based on relevant agreements, signed with Emirates Telecommunications Corporation. Details of key related party transactions during the fiscal year ended 31 December 2016 are as follows:

Related party transactions 2016 (SAR 000)

- Interconnection and roaming network services SR150,970
- Management fees SR36,681
- Other management expenses SR63,364
- Telecom services SR4,488
- Other services SR4,350

2) Telecom Solutions Limited Co. provides optical fiber services under a contract with Mobily. The contract, valued at SAR 3,139,870.70 was awarded on 15 October 2015 to the most competitive bidder.

Chairman of Board of Directors

تبليغ رئيس مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود للشركة أو احدى الشركات التابعة لها عن وجود مصلحة شخصية لإحد أعضاء مجلس الإدارة

1) قامت المجموعة خلال 2016 بإجراء معاملات الأطراف ذات العلاقة مع مؤسسة اتصالات الإمارات، وهي مساهم رئيسي ممثل لدى موبايلي بعدد من أعضاء مجلس الإدارة وهم: م. صالح العبدولي، خليفة الشامسي، محمد هادي الحسيني، سيرهكان أوكلندان.

الجهة	العلاقة
مؤسسة الإمارات للاتصالات وشركاتها التابعة	مساهم مؤسس
غرفة الإمارات لمقاصة البيانات	شركة شقيقة لمؤسسة الإمارات للاتصالات

تتم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بناءً على شروط وأسعار متفق عليها مع هذه الأطراف. ويتم احتساب الرسوم الإدارية والمصاريف الإدارية الأخرى بناء على الاتفاقيات ذات الصلة مع مؤسسة الإمارات للاتصالات. فيما يلي تفصيل أبرز المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر2016م:

<u>التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال 2016 (ألف ريال سعودي)</u>

• خدمات الربط البيني والتجوال	150,970	ريال سعودي
• رسوم إدارية	36,681	ريال سعودي
• مصاريف إدارية أخرى	63,364	ريال سعودي
• خدمات اتصالات	4,488	ريال سعودي
• خدمات اخرى	4,350	ريال سعودي

2) يوجد عقد بين موبايلي وشركة حلول الاتصالات المحدودة بتاريخ 15- 10- 2015م بقيمة 3,139,870.70 ريال سعودي بحيث تقوم الشركة المذكورة بموجبه بتقديم خدمات الألياف البصرية. وقد تم التعاقد عن طريق المناقصة العامة حيث كانت الشركة صاحبة العرض الأفضل وقد تم التنويه لوجود مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبد العزيز العثيم

رئيس مجلس الإدارة

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م

راعى تشكيل لجنة المراجعة (اللجنة) في شركة موبايلي متطلبات حوكمة الشركات من حيث تكوينها وارتباطها المباشر بالمجلس، وتولت اللجنة بصفة اساسية دراسة القوائم المالية والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين، وقد عقدت اللجنة سبعة (7) اجتماعات خلال العام 2016م.

أبرز أعمال اللجنة خلال العام 2016:

قامت لجنة المراجعة في شركة موبايلي خلال العام 2016م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها وابرزها:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2016م، والتوصية للمجلس لتصديق واعتماد ميزانيتها عن العام ، والتحقق من توفر الموارد اللازمة لضمان إستمرارية فعاليتها.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ خطتها وكذلك متابعة تنفيذ توصياتها.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام 2016م، ومناقشة الملاحظات الهامة والوقت المخطط لإنهائها.
- الإشراف على المراجعين الخارجيين والإجتماع بهم بشكل دوري.
- دراسة القوائم المالية السنوية كما في 2016/12/31م والقوائم الربعية ورفع توصياتها لمجلس الإدارة.
- دراسة "خطاب الادارة" الصادر من المراجعين الخارجيين.
- دراسة عروض المراجعين الخارجيين والتوصية بتعيين مراجعي خارجي للعام المالي المنتهي في 2016/12/31م والربع الأول من 2017م.
- دراسة التقارير الواردة من الإدارة حول المتطلبات القانونية والتنظيمية ومتابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في التقارير
- الإشراف على تنفيذ الترتيبات اللازمة لإتاحة الية للموظفين لتقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوزات في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة.
- الإشراف على متابعة سير التحول للمعايير المحاسبية الدولية ودراسة أثر هذا التحول على التقارير المالية للشركة.
- الإشراف على مبادرتين من شأنهما تعزيز النظام الرقابي على التقارير المالية وتوظيف الية مراجعة مستمرة لجوانب مختلفة من النظام الرقابي للشركة.
- رفع محاضر اجتماعات اللجنة لمجلس الادارة.

نظام الرقابة الداخلية:

يهدف نظام الرقابة الداخلية لضمان تحقيق أهداف المنشأة بفعالية وكفاءة ويشمل على إصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات، إلى جانب إدارة المخاطر المحتملة للحد من آثار المخاطر على تحقيق أهداف الشركة، كما يلعب النظام الرقابي دورا هاما في كشف ومنع الاحتيال وحماية موارد الشركة ، وإدارة الشركة مسئولة عن إعداد نظام رقابي شامل وفعال يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وبقدر معقول من التكلفة والمنفعة لإعطاء تأكيدات مقبولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.

وتقوم لجنة المراجعة بشكل دوري بمراجعة التقارير الدورية التي يعدها المراجعون الداخليون والخارجيون وإدارات الشركة المختلفة والمتعلقة بالرقابة الداخلية ، وبناءا على ما أظهرت نتائج المراجعة السنوية لفعاليات إجراءات الرقابة في الشركة فإن نظام الرقابة قد حقق العديد من التحسينات خلال العام وستواصل الشركة تحت إشراف لجنة المراجعة التقييم الدوري ومراجعة النظام الرقابي لضمان تحقيق اهداف الرقابة الداخلية وتحسين كفاءة العمليات وفعاليتها والإلتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/06/2017-04/89

الاجتماع التاسع والثمانون لمجلس إدارة شركة إتحاد إتصالات (موبايلي)

المنعقد يوم الأحد 26 رجب 1438هـ، الموافق 23 أبريل 2017م

الحضور:

1	الأستاذ/ سليمان بن عبد الرحمن القويز	6	المهندس/ خليفة بن حسن الشامسي
2	المهندس/ صالح بن عبدالله العبدولي	7	الأستاذ/ محمد بن هادي الحسيني
3	المهندس/ عبدالعزيز بن حمد الجميح	8	الأستاذ/ سيركان صبري أوكاندان
4	المهندس/ عبد الله بن محمد العيسى	9	المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري
5	الدكتور/ خالد بن عبد العزيز الفنيم	10	المهندس/ علي بن عبدالرحمن السيمين

البند رقم (5): إعادة تشكيل لجنة المراجعة

نظراً لاعتذار رئيس اللجنة الأستاذ/ إبراهيم بن محمد السيف، عن اكمال رئاسته للجنة لدورة المجلس الحالية، وبناءً على التوصية المرفوعة من لجنة الترشيحات والمكافآت، فقد تم ترشيح الأستاذ/ خالد بن محمد الصليع، بديلاً له في اللجنة. وأوصى المجلس بإعادة ترشيح أعضاء اللجنة لتكمل فترة دورها المرتبطة بدورة المجلس الحالية، وفق الآتي:

الاستاذ/ جميل بن عبدالله الملحم (رئيساً)

المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري

الاستاذ/ سيركان صبري أوكاندان*

الأستاذ/ محمد بن هادي الحسيني

الأستاذ/ خالد بن محمد الصليع

* يكون تاريخ تعيين الاستاذ/ سيركان صبري أوكاندان، في اللجنة إبتداءً من تاريخ 12-07-2017م.

وأصدر المجلس قراره وفقاً لما سبق على النحو التالي:

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/06/2017-04/89

الموافقة على ترشيح لجنة المراجعة للفترة المتبقية من دورة مجلس الإدارة الحالية والرفع بذلك كمقترح للجمعية العامة وفق الآتي:

الاستاذ/ جميل بن عبدالله المنعم (رئيساً)

المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري

الاستاذ/ سيركان صبري أوكاندان*

الأستاذ/ محمد بن هادي الحسيني

الأستاذ/ خالد بن محمد الصليع

* يكون تاريخ تعيين الاستاذ/ سيركان صبري أوكاندان. في اللجنة إبتداءً من تاريخ 12-07-2017م.

أمين سر مجلس الإدارة

راند بن عبدالله المنيع

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن عبدالرحمن القويز

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	جميل بن عبد الله الملحم		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1971م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	العلوم السويقية	1994	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران

3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
يونيو 2011 – إبريل 2013	الرئيس التنفيذي – شركة الاتصالات السعودية
نوفمبر 2007 – يونيو 2011	نائب رئيس قطاع الأفراد (وحدة الأعمال المتنقلة) – شركة الاتصالات السعودية
إبريل 2002 – نوفمبر 2007	مدير عام التسويق (الجوال) – شركة الاتصالات السعودية
اكتوبر 2001 – ديسمبر 2003	مدير عام المبيعات وخدمات العملاء المنتدب (الشبكة السعودية) – شركة الاتصالات السعودية
اكتوبر 2001 – ديسمبر 2003	مدير عام التسويق (الشبكة السعودية) – شركة الاتصالات السعودية
سبتمبر 2000 – اكتوبر 2001	مدير تطوير الخدمات (الشبكة السعودية) – شركة الاتصالات السعودية
فبراير 1999 – اغسطس 2000	مدير استثمار أول – البنك السعودي البريطاني
ابريل 1997 – يناير 1999	مدير استثمار – البنك السعودي البريطاني
مارس 1996 – مارس 1997	مدير استثمار ثانوي – البنك السعودي البريطاني
مارس 1995 – فبراير 1996	موظف متدرب – البنك السعودي البريطاني

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مجموعة شاكر		عضو منتدب			مساهمة
2	شركة تكوين					مساهمة
3	اتحاد اتصالات موبايلي			الشخصية	عضو في لجنة المراجعة	مساهمة
4	نيو فيجنNew Vision					
5	شركة خدمات إدارة الطاقة EMS		رئيس مجلس الإدارة			

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	حمود بن عبد الله التويجري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1953م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	هندسة صناعية	1983م	معهد جورجيا للتكنولوجيا
2	بكالوريوس	هندسة صناعية	1980م	جامعة واشنطن
3	بكالوريوس	إدارة أعمال	1980م	جامعة واشنطن

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2008- 2012م	نائب الرئيس التنفيذي للشئون القانونية والمراجعة – الشركة السعودية للصناعات الأساسية (شركة سابك)
2004- 2008م	نائب الرئيس التنفيذي لتسويق البتروكيماويات – شركة سابك
2002- 2004م	نائب الرئيس التنفيذي للمالية – سابك
1998- 2002م	نائب الرئيس التنفيذي للخدمات الإدارية – سابك
1994- 1998م	مدير عام الشئون المالية وتقنية المعلومات – الشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف)
1990- 1994م	مدير إدارة التخطيط والاقتصاد في شركة صدف و قائد فريق شركة صدف للأعمال

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية(بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	اتصالات	مستقل	الشخصية	إدارة المخاطر و لجنة المراجعة	مساهمة

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	سيركان صبري أوكاندان
الجنسية	تركي
تاريخ الميلاد	1971م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	الاقتصاد والعلوم الإدارية	-	جامعة البوسفور – إسطنبول، تركيا

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
يناير 2012 – الوقت الحالي	الرئيس التنفيذي للشؤون المالية – مجموعة اتصالات
اكتوبر 2014 - يوليو 2015	نائب الرئيس التنفيذي-اتحاد اتصالات
2010	الرئيس التنفيذي المنتدب – ترك سيل Turkcell (أوكرانيا)
2006	الرئيس التنفيذي للشؤون المالية – ترك سيل Turkcell (تركيا ، أوروبا الشرقية، آسيا الوسطى)
2005 – 2000	رئيس قسم الرقابة والتقرير المالي – ترك سيل Turkcell (تركيا)
2000	مراقب مالي – فريتو لاي Frito Lay
1998	مراقب مالي – دي إتش إل DHL
-	مدقق حسابات أول – برايس واتر هاوس كوبرس PWC

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية(بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	باكستان تيليكوم (باكستان) Pakistan Telecommunications Company Ltd	-	-	-	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة
2	ماروك تيليكوم (المغرب) Maroc Telecom	-	-	-	عضو في لجنة المراجعة	مساهمة
3	موبايلي (المملكة العربية السعودية)	-	غير تنفيذي	الشخصية	عضو في لجنة المراجعة	مساهمة
4	مجموعة اتصالات (نيجيريا)	-	-	-	-	مساهمة

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	محمد هادي الحسيني		
الجنسية	إماراتي	تاريخ الميلاد	1976م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	الماجستير	الأعمال الدولية	1998	جامعة وبستر – جنيف، سويسرا
2	البكالوريوس	الاعمال الدولية	1997	كلية فرانكلين – لوغانو، سويسرا

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
17 سنة	المجالات المالية والمصرفية والعقارية وقطاعات الاستثمار

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	اتصالات – الامارات	اتصالات	غير تنفيذي	-	-	-
2	بنك الإمارات دبي الوطني	المالية والمصرفية	غير تنفيذي	-	-	-
3	مصرف الإمارات الإسلامي	المالية والمصرفية	غير تنفيذي	-	-	-
4	شركة دبي للمرطبات	تعبئة المشروبات الغازية	غير تنفيذي	-	-	-
5	مجموعة إعمار مولز	العقار والاستثمار	غير تنفيذي	-	-	-
6	موبايلي	اتصالات	غير تنفيذي	الشخصية	-	مساهمة

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	خالد بن محمد السليع		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1960م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	دبلوم	الاقتصاد والمالية	-	معهد الاقتصاد – بولدر، كولورادو
2	بكالوريوس	العلوم الإدارية (المحاسبة)	1983	جامعة الملك سعود

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
يناير 2006 – يونيو 2015	رئيس التدقيق التنفيذي للمجموعة – شركة الاتصالات السعودية
1983 – ديسمبر 2005	مدير قسم التدقيق والتحليل المالي – صندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF)
-	عضو لجنة معايير التدقيق – الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
-	شريك مؤسس – الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	-					

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/03/2017-04/89

الاجتماع التاسع والثمانون لمجلس إدارة شركة إتحاد إتصالات (موبايلي)

المنعقد يوم الأحد 26 رجب 1438هـ الموافق 23 أبريل 2017م

الحضور:

1	الأستاذ/ سليمان بن عبد الرحمن القويز	6	المهندس/ خليفة بن حسن الشامسي
2	المهندس/ صالح بن عبدالله العبدولي	7	الأستاذ/ محمد بن هادي الحسيني
3	المهندس/ عبدالعزيز بن حمد الحميع	8	الأستاذ/ سيركان صبري أوكاندان
4	المهندس/ عبد الله بن محمد العيسى	9	المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري
5	الدكتور/ خالد بن عبد العزيز الفنيم	10	المهندس/ علي بن عبدالرحمن السبيعي

البند رقم (4): مراجعة أعمال وأنشطة لجان المجلس خلال الفترة الماضية

اولاً: لجنة المراجعة:

استعرض المجلس توصية لجنة المراجعة بشأن لائحة عمل اللجنة المقترحة. وبعد المناقشة أصدر المجلس قراره تجاهها على النحو التالي:

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/03/2017-04/89

الموافقة على لائحة عمل لجنة المراجعة، بعد استيفاء ملاحظات السادة أعضاء المجلس عليها، والرفع بذلك كمقترح للجمعية العامة.

أمين سر مجلس الإدارة

وائد بن عبدالله المنيع

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن عبدالرحمن القويز

شركة اتحاد اتصالات

"موبايلي"

لائحة عمل لجنة المراجعة

موبايلي
mobily

جدول المحتويات

المحتويات	الصفحة
1- الغرض	2
2- التشكيل	2
3- الصلاحيات	2
4- واجبات ومسئوليات لجنة المراجعة	3
4-1 المراجع الخارجي والتقارير المالية	3
4-2 المراجع الداخلي	4
4-3 الالتزام	4
4-4 المبادئ الأخلاقية والاحتيال	5
4-6 التنسيق مع لجنة إدارة المخاطر بالمجلس	5
4-7 مسئوليات أخرى	6
5- الاجتماعات	7

1- الغرض

مساعدة مجلس الإدارة في الاضطلاع بمسؤولياته الرقابية في عملية إعداد التقارير المالية ونظام الرقابة الداخلية وعملية المراجعة وإجراءات موبايلي لمراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدونة قواعد السلوك.

2- التشكيل

2-1-1 تشكل الجمعية العمومية العادية لشركة موبايلي لجنة المراجعة (اللجنة) من داخل أو خارج المساهمين. وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ولكن لا يزيد عددهم عن خمسة (5) أعضاء، ويجب أن يكون جميعهم من الأعضاء غير التنفيذيين مع عضو مستقل واحد على الأقل. وينبغي أن تضم اللجنة عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة في مجال المحاسبة المالية أو ذات صلة بمجال الإدارة المالية.

2-1-2 لا يكون الرئيس في مجلس الإدارة عضوا في اللجنة.

2-1-3 أي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية بالشركة أو الإدارة التنفيذية أو لصالح مراجع الحسابات الخارجي للشركة خلال العامين السابقين لا ينبغي أن يكون عضوا في اللجنة.

2-1-4 تصدر الجمعية العمومية لموبايلي، بناء على توصية مجلس الإدارة، معايير الاختيار لتعيين أعضاء اللجنة ورئيسها، وتحديد مدة عضويتهم، ومكافأة الأعضاء، و الإجراءات الواجب اتباعيا من قبل اللجنة.

2-1-5 في حالة شغور منصب عضو في اللجنة، تقترح اللجنة عضوا جديدا على المجلس، شريطة أن يطرح للتصويت في الجلسة التالية للجنة الجمعية العمومية ويتم تعويض عضو اللجنة عضو مجلس الإدارة 50.000 ريال سعودي، و 120.000 ريال سعودي للعضو من خارج مجلس الإدارة.

2-1-6 يمكن لرئيس اللجنة أن يعين أي عضو من أعضاء اللجنة نائبا للرئيس ليرأس اجتماعات اللجنة في غيابه.

2-1-7 ينبغي للجنة أن تعين أمينا للجنة تكون مدة خدمته هي نفس مدة عمل اللجنة (مع حق إعادة التعيين) وتحديد أدواره ومسؤولياته.

موبايلي
mobily

3- الصلاحيات

من أجل الوفاء بمسؤولياتها، يكون للجنة الصلاحيات التالية:

3-1 الوصول الكامل إلى جميع سجلات ووثائق موبايلي؛

3-2 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس المراجعة الداخلية، واقتراح مكافآته.

3-3 الموافقة على جميع المسائل المتعلقة بإدارة المراجعة الداخلية؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على جميع القرارات المتعلقة بتقييم الأداء والمكافآت وتسويات الرواتب واعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية، و ميثاق المراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات، وخطة المراجعة السنوية.

3-4 رفع توصية إلى مجلس الإدارة للموافقة على الميزانية السنوية للمراجعة الداخلية ومتطلبات التوظيف.

3-5 طلب أي توضيح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة و/أو الأعضاء التنفيذيين.

3-6 الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع في حالة مواجهة شركة موبايلي لخسائر كبيرة أو في حالة إعاقة مجلس الإدارة لعمل اللجنة.

3-7 سلطة إجراء أو التفويض بإجراء تحقيقات في أي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤوليات اللجنة. وتتاح للجنة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أعضاء الإدارة وإلى جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤولياتها. ويجوز للجنة أن تحتفظ بمستشارين او محاسبين مستقلين أو غيرهم لمساعدتها في إجراء أي تحقيق؛

3-8 تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة لترشيح المراجعين الخارجيين، وفصلهم، وتحديد مكافآتهم.

3-9 في حال عدم التوافق بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة أو رفض مجلس الإدارة قبول توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعيين المراجع الخارجي أو الداخلي أو إنهاء خدمة أو تحديد أتعاب المراجع الخارجي أو تقييم أدائه، يجب أن يدرج مجلس الإدارة توصية اللجنة وأسباب عدم قبول مجلس الإدارة لتوصيات اللجنة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين مع تبرير عدم اتباع توصية اللجنة.

4- واجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة

4-1 المراجع الخارجي والتقارير المالية

4-1-1 مراجعة وتقييم مؤهلات مراجعي الحسابات الخارجيين وأدائهم واستقلاليتهم بما في ذلك الشريك الرئيسي وغيرهم من كبار أعضاء فريق المراجع المستقل على أساس سنوي والحصول على إقرار سنوي بتلك الاستقلالية.

4-1-2 مراجعة خطة المراجع الخارجي ونطاقها ونهجها.

4-1-3 الإشراف على أنشطة المراجعين الخارجيين والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال المراجعة الموكلة إليهم أثناء أداء مهامهم.

4-1-4 مراجعة تعليقات و/أو مؤهلات المراجع الخارجي على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

4-1-5 مراجعة تقرير مراجع الحسابات الخارجي حول البيانات المالية وخطاب الإدارة.

4-1-6 مراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأي وتوصيات فيما يتعلق بنزاهتها وسلامتها وشفافيتها؛

4-1-7 بناء على طلب مجلس الإدارة، تقدم اللجنة رأيها الفني حول ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة السنوي والقوائم المالية ممثلة بشكل عادل ومتسق ومفهومة وتحتوي على قدر مناسب من المعلومات لتمكين المساهمين والمستثمرين من تقييم المركز المالي لشركة موبايلي ونتائج عملياتها ونماذج الأعمال واستراتيجياتها؛

4-1-8 المراجعة مع مراجعي الحسابات الخارجيين، لمدى تنفيذ التغييرات أو التحسينات في الممارسات المالية أو المحاسبية؛

4-1-9 المراجعة المنتظمة مع مراجعي الحسابات الخارجيين لأي مشاكل في المراجعة أو الصعوبات التي يواجهونها أثناء أعمال المراجعة، بما في ذلك أي قيود على نطاق أنشطة المراجعين الخارجيين أو على الحصول على المعلومات المطلوبة، ورد الإدارة عليها؛

4-1-10 مراجعة السياسات المحاسبية المعمول بها وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة بخصوص أي توصية تتعلق بها.

4-1-11 دراسة أي مسائل غير عادية أو مهمة في التقارير المالية أو المسائل التي يثيرها المراقب المالي، أو أي شخص؛

4-1-12 مراجعة وجود تقديرات وأحكام هامة تستند إليها البيانات المالية؛

4-1-13 الرد على استفسارات المراجع الخارجي.

4-1-14 مراجعة ومناقشة البيانات الصحفية ربع السنوية والسنوية.

4-2 المراجع الداخلي

4-2-1 فحص ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة ونظام إدارة المخاطر.

4-2-2 استعراض تقارير المراجعة الداخلية ومواصلة تنفيذ التدابير التصحيحية فيما يتعلق بملاحظات المراجعة الواردة فيها؛

4-2-3 مراقبة والإشراف على الأنشطة إذا كانت إدارة المراجعة الداخلية بالشركة تضمن فاعليتها في تنفيذ الأنشطة والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة.

4-2-4 مراجعة التقارير الداخلية المنتظمة (أو ملخصات منها) التي يعدها المراجع الداخلي، بالإضافة إلى ردود الإدارة، وتقديم توصيات مكتوبة بشأنها، وعلاوة على ذلك، وفي هذا الصدد، متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وخطوات العمل المتفق عليها.

4-3 الالتزام

4-3-1 مراجعة نتائج أي فحوصات من قبل الهيئات الرقابية والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بذلك.

4-3-2 ضمان أن الشركة قد اتخذت التدابير المناسبة للامتثال للقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات ذات الصلة.

4-3-3 مراجعة الترتيبات التعاقدية المقترحة والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم رأيها إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الترتيبات والمعاملات.

4-4 الأخلاق والاحتيال

4-4-1 يجب على اللجنة وضع ترتيبات تمكن موظفي الشركة من تقديم تقارير غير معلومة المصدر عن المخاوف والتعليقات فيما يتعلق بالتقارير المالية وغيرها من الأمور. وينبغي للجنة أيضا أن تكفل تطبيق الإجراءات بفاعلية من خلال إجراء تحقيقات مستقلة مناسبة فيما يتعلق بحجم المخالفات أو الأخطاء أو عدم الدقة أو المخالفات المبلغ عنها، وأن تتخذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

4-4-2 ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للرد على أي ادعاءات أو مخاوف تم الإبلاغ عنها، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية أو الفنية الخارجية عند الضرورة؛

4-4-3 مراجعة وتقييم عمليات موبايلي لإدارة مدونة السلوك الأخلاقي.

5-4 رفع التقارير إلى مجلس الإدارة

4-5-1 إعداد تقرير عن رأي اللجنة حول مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وكفاية الضوابط المالية وكفاية إدارة المخاطر ومدى العمل الذي قامت به اللجنة في الوفاء بمسؤولياتها. يجب أن يطبع التقرير ويتيحه مجلس الإدارة للمساهمين قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية حيث ينبغي قراءة ملخصه أيضا خلال اجتماع الجمعية العمومية. وينبغي أيضا إتاحة التقرير على موقعي الشركة والبورصة عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العمومية.

4-5-2 رفع التقارير كلما كان ذلك ضروريا لمجلس الإدارة عن القضايا التي تتطلب إجراءات مع توصيات اللجنة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.

6-4 التنسيق مع لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة

4-6-1 تنسق اللجنة مع لجنة إدارة المخاطر من أجل استخدام مخرجات تقييم المخاطر وتقييم إدارة المخاطر لأخذها في الاعتبار في خطة المراجعة الداخلية

7-4 مسؤوليات أخرى

1-7-4 مراجعة ميثاقها بصفة دورية، سنويا على الأقل، ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بأي تعديلات لازمة.

2-7-4 قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية العام، تقوم اللجنة بوضع خطة وجدولا سنويا لأنشطة اللجنة للسنة المقبلة. ويشمل ذلك الاجتماعات الدورية للجنة، والاجتماعات مع الإدارة، والمراجعين الخارجيين والداخليين، وغير ذلك من الأنشطة في ضوء أدوار اللجنة ومسؤولياتها المحددة في هذا الميثاق؛

3-7-4 القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذا الميثاق، والنظام الأساسي لشركة موبايلي والقوانين الحاكمة، وحيثما يرى المجلس ضرورة لذلك؛

5- الاجتماعات

5-1 تجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا، ولكن على الأقل تجتمع كل ثلاثة أشهر. ويلزم حضور أغلبية أعضاء اللجنة للاجتماع المقرر عقده. وينبغي توثيق جميع اجتماعات اللجنة، والقرارات المتخذة، والمناقشات التي تجري في محضر الاجتماعات:

5-2 تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الطلب الخطي الموجه إلى رئيس اللجنة من قبل اثنين من أعضاء اللجنة أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي.

5-3 وبالإضافة إلى ذلك، تجتمع اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين ومراجعي الحسابات الداخليين و / أو الإدارة لمناقشة أي مسائل قد يرغب هؤلاء الأشخاص في توجيه انتباه اللجنة إليها أو أن اللجنة ترغب في توجيه انتباه هؤلاء الأشخاص إليها

5-4 يتكون النصاب القانوني في أي اجتماع للجنة المراجعة من أغلبية أعضاء اللجنة. تتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين في اجتماع يدعى وينعقد على النحو الواجب. وفي حالة التساوي في التصويت، يكون تصويت الرئيس مرجحا.

5-5 يقوم أمين اللجنة بإعداد جداول أعمال الاجتماع التي يجب أن يوافق عليها رئيس اللجنة. وترتيب تقديمها مسبقا إلى أعضاء اللجنة، إلى جانب مواد الإحاطة المناسبة. وعلاوة على ذلك، يجب توثيق اجتماعات اللجنة في شكل (محضر الاجتماع). ويتعين إعداد محضر اللجنة من قبل أمين اللجنة ويعتمد من قبل رئيس اللجنة. ويحتفظ بالمحاضر لمدة عشر سنوات.

شركة اتحاد اتصالات
Etihad Etisalat Company

موبايلي
mobily

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/04/2017-04/89

الاجتماع التاسع والثمانون لمجلس إدارة شركة إتحاد إتصالات (موبايلي)

المنعقد يوم الأحد 26 رجب 1438هـ الموافق 23 أبريل 2017م

الحضور:

1	الأستاذ/ سليمان بن عبد الرحمن القويز	6	المهندس/ خليفة بن حسن الشامسي
2	المهندس/ صالح بن عبدالله العبدولي	7	الأستاذ/ محمد بن هادي العسيفي
3	المهندس/ عبدالعزيز بن حمد الجميح	8	الأستاذ/ سيركان صبري أوكاندان
4	المهندس/ عبد الله بن محمد العيسى	9	المهندس/ حمود بن عبدالله التويجري
5	الدكتور/ خالد بن عبد العزيز الغنيم	10	المهندس/ علي بن عبدالرحمن السبيعي

البند رقم (4): مراجعة أعمال وأنشطة لجان المجلس خلال الفترة الماضية

ثالثاً: لجنة الترشيحات والمكافآت:

استعرض المجلس التوصيات المرفوعة إليه من اللجنة بشأن:

1. لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

وبعد المناقشة، أصدر المجلس قراره تجاه توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو التالي:

قرار مجلس الإدارة رقم BOD/04/2017-04/89

الموافقة على كل من لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، والرفع بها كمقترح للجمعية العامة.

أمين سر مجلس الإدارة

راند بن عبدالله المنيع

.....

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن عبدالرحمن القويز

.....

شركة إتحاد إتصالات

(موبايلي)

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء. ويختار أعضاء اللجنة رئيساً لها، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة مع التقيد بالتالي:

1. أن لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
2. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – لائحة عمل اللجنة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضاءها، ومدة عضويتهم، وتعويضاتهم.
3. يجب مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المهارات الإدارية والمهنية التي تخدم أهداف اللجنة ومصالح الشركة.
4. يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
5. تكون مدة العضوية في اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.

المادة الثانية: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

1. التوصية لمجلس الادارة بالترشيح لعضوية المجلس، وإعادة الترشيح فيه وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
2. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، و وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
3. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه و وظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة واللجان

المنبثقة عنه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.

4. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
5. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق ومصلحة الشركة.
6. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
7. وضع سياسة واضحة لتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، واللجان المنبثقة عن المجلس ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
8. تراعي اللجنة عند اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عوامل عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
   - النزاهة والأمانة والمسؤولية.
   - الخبرات الناجحة في القيادة والفطنة القوية في الأعمال.
   - استشراف المستقبل والتركيز الاستراتيجي.
   - التعاون.
   - الاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
   - القدرة على تكريس الوقت اللازم للوفاء بمسؤوليات عضو مجلس الإدارة.
9. التأكد من وجود برنامج تعريفي للأعضاء الجدد في مجلس الإدارة.
10. تقوم اللجنة بتوفير برامج تعليمية وتدريبية مستمرة وإتاحة المجال للإطلاع على المستجدات في مجال تقنية الإتصالات لجميع أعضاء مجلس الإدارة.
11. يتم التعامل مع الفقرة السابقة وفقاً لسياسة الشركة المعتمدة تجاه البرامج التدريبية ورحلات العمل.
12. التحقق من استقرار المراكز الوظيفية بالشركة، والإشراف على قيام الشركة بإعداد خطة للتعاقب الوظيفي وعلى الأخص الإدارة التنفيذية.
13. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط واحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
14. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين.
15. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

16. توضيح العلاقة بين التعويضات الممنوحة وسياسة التعويضات المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
17. المراجعة الدورية لسياسة التعويضات، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
18. التوصية بالتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة
19. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
20. يجب أن يبين تقرير المجلس المرفوع إلى الجمعية العامة عدد مرات انعقاد اجتماعات اللجنة وعدد مرات حضور كل عضو في تلك الاجتماعات.

المادة الثالثة: رئيس اللجنة

1. يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع أعضاء اللجنة جداول أعمال اجتماعات اللجنة.
2. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيب من أعضاء اللجنة الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

المادة الرابعة: سكرتير اللجنة

للجنة أن تعيّن سكرتيراً لها، يحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت و يبلغ أعضاء اللجنة بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال و يقوم بكافة الأعمال الادارية الخاصة باللجنة. و يراعى عند اختيار سكرتير اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به. و يؤدي سكرتير اللجنة المهام التالية:

1- يحرر بعد كل اجتماع مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة.
2- يُرسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء و يطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات، بعد المحضر في شكله النهائي على ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة ثم يوقعه سكرتير اللجنة ورئيسها والاعضاء.
3- تحفظ نسخة المحضر الموقعة في ملف خاص لدى سكرتير اللجنة مرفقا بها جميع الوثائق المراسلات المتعلقة بالمحضر.

المادة الخامسة: عزل أعضاء اللجنة

1. يجوز لمجلس الإدارة عزل اللجنة كلها أو أيّ عضو من أعضائها، ويجوز لأي عضو في اللجنة أن يستقيل من عضويتها بعد تقديمه إشعاراً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس، وتسري تلك الاستقالة من وقت تقديم الإشعار (ما لم يُحدد الإشعار وقتاً لاحقاً لسريان الاستقالة) ويعين المجلس خلفاً للعضو المستقيل.

2. إذا استقال عضو في اللجنة من منصبه كعضو في مجلس الإدارة، تنتهي عضويته في اللجنة ابتداءً من تاريخ سريان استقالته من المجلس.

المادة السادسة: الاجتماعات والإجراءات

1. تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية متى اقتضت الحاجة لأداء مهامها. ويمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات شخصياً أو من بُعد عن طريق الاتصال الهاتفي/ الاتصال المرئي، في حالة غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم رئيساً للاجتماع.
2. ينعقد النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها. ويكون لاجتماع اللجنة المنعقد أصولاً، والذي يحضره النصاب القانوني، صلاحية ممارسة جميع أو أيّ من الصلاحيات والسلطات والحقوق الممنوحة للجنة أو التي يجوز لها أن تمارسها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.
3. يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للتصويت عنه في الاجتماعات، أياً كانت الظروف.
4. إذا ارتأت اللجنة إجراء أي تغييرات أو تعديلات في أي من بنود هذا الميثاق يجب على اللجنة أن تقوم بدراستها ومن ثم الرفع للمجلس بتوصيتها لاتخاذ القرار المناسب، ومن ثم يقوم المجلس بعد الموافقة عليها من قبله برفعها للجمعية العامة لاعتمادها.
5. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
6. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وتحفظ في سجل خاص ومنظم، وبيان بأسماء الأعضاء والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة: حقوق اللجنة

تتاح للجنة كافة الموارد والمعلومات اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها، وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة وخارجها في حدود صلاحياتها، على ان يُضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة او الإدارة التنفيذية على النحو الذي تراه ضرورياً.

المادة الثامنة: تعويضات أعضاء اللجنة

1. يستحق أعضاء اللجنة تعويضات سنوية نظير المهام والأعمال التي تناط بها، ويراعى في ذلك الجهود المبذولة وتحقيق الأهداف والاستراتيجيات المرسومة للشركة وبما يخدم مصالحها، كما يراعى عند تقدير التعويض عدد اجتماعات اللجنة التي عقدتها خلال العام، وحضور تلك الاجتماعات من قبل الأعضاء.
2. بناءً على المادة السابقة يستحق عضو اللجنة من أعضاء المجلس تعويض سنوي قدره (50,000) ريال سعودي، ويقرر مجلس الإدارة تعويض عضو اللجنة من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
3. في حال إعفاء عضو اللجنة لاي سبب يتم احتساب التعويض الخاص به وفقا للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.

شركة اتحاد اتصالات

(موبايلي)

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

2017م

تقديم:

استناداً إلى المادة (76) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) لعام 1437هـ، والمادة (61) من لائحة حوكمة الشركات، أعدت لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة التي تحكم آلية إقرار وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وكذلك الإدارة التنفيذية.

تهدف هذه السياسة إلى إعطاء إطار محدد -وفق ما تقضي به الأنظمة- لكيفية تحديد المكافآت التي يستحقها المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

أحكام عامة:

1- تعد لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة وتعمل على مراجعتها دورياً متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها.
2- تخضع التعديلات التي تطرأ على هذه السياسة إلى موافقة مجلس الإدارة للنظر فيها والرفع بها إلى الجمعية العامة، وفق الأنظمة التي تحكم ذلك.
3- يجب أن تنسجم هذه السياسة واستراتيجية الشركة وأهدافها.
4- الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
5- تحدد المكافأة تبعاً لمستوى الوظيفة المعنية والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ومؤهلاته العلمية والعملية ومستوى الأداء، والإنجازات المحققة.
6- يجب أن تنسجم هذه السياسة وطبيعة المخاطر المحيطة بالشركة.
7- يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة.
8- يجب أن تراعى الممارسات المتخذة من الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، وتفادي أي ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
9- تستهدف هذه السياسة استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وعدم المبالغة فيها.
10- أن تراعى عند أي تعيينات جديدة وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.

11-أن تراعي حالات إيقاف صرف المكافأة واستردادها إذا تبين أنها بنيت على معلومات غير دقيقة قدمت من الشخص المعني بها، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

12-تجيز هذه السياسة –وفقاً للأنظمة- منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

13-تهدف هذه السياسة إلى تعزيز ثقافة الافصاح والشفافية لدى الشركة، بما يتوافق والأنظمة ذات العلاقة.

أولاً: نطاق التطبيق

ينصرف تطبيق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانه، والإدارة التنفيذية بالشركة، ويجوز الاسترشاد بها لتطبيقها بشكل كلي أو جزئي على عموم موظفي الشركة.

ثانياً: مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالرفع إلى المجلس في كل أمرٍ يستدعي ذلك لغرض التوجيه.

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

1- يبين نظام الشركة الأساس، طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

2- يجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

3- في حال أقرت المكافأة كنسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد عن (10%) من صافي الربح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات، ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل (5%) من رأس مال الشركة

المدفوع، على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً وعدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير خلاف ذلك يكون باطلاً.

4- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمس مائة ألف ريال سنوياً.

5- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل سنوي عند دراسة المكافأة المقترحة للمجلس ولجانه، بالتحقق من الأهداف السنوية المرسومة للشركة والأهداف المحققة والجهود المبذولة من أعضاء المجلس ولجانه خلال العام.

6- يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إقرار مكافآت أعضاء المجلس ولجانه مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع، وأي إسهامات يقوم بها تخدم مصلحة الشركة.

7- يجوز أن تقر مكافآت المجلس ولجانه بشكل متفاوت سواءً أكان ذلك على مستوى العضو أو اللجنة، تبعاً للمهام والمسؤوليات والإنجازات المتحققة.

8- إذا بنيت المكافأة المقرة لعضو المجلس أو أحد لجانه على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة - أياً كان الباعث على ذلك- فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها، ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند نظرها وقواعد العدالة وحفظ حقوق المساهمين بالشركة.

9- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة محل العرض -إذا كانت لم تصرف به- أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.

رابعاً: مكافآت الإدارة التنفيذية بالشركة

1- يجب مراعاة السياسيات المتبعة من الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية، وتحقيقها للأهداف المرسومة لها.

2- يجوز أن تتفاوت المكافأة المقرة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم.

3- يراعى عند إقرار المكافأة الأخذ بعين الاعتبار الشركات العاملة في قطاع الاتصالات وكذلك الشركات العاملة في السوق السعودية.

4- يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس ومن ثم الجمعية العمومية وفق الأنظمة التي تحكم ذلك.

5- يجب أن تنسجم هذه السياسة واستراتيجية الشركة وأهدافها، وبما يتوافق وسياسة الأداء والتقييم المعمول بها لديها وذلك فيما يخص مكافأة الإدارة التنفيذية.
6- إذا بنيت المكافأة المقرة للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة -أياً كان الباعث على ذلك- فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها، ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند نظرها وقواعد العدالة وحفظ حقوق المساهمين بالشركة.
7- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة محل العرض -إذا كانت لم تصرف به- أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.

خامساً: مراجعة السياسة وتعديلها

1- تقوم اللجنة بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
2- تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظتها بما يحقق الهدف من ورائها.
3- تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها والرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للتصويت عليها.

سادساً: الإفصاح

1- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة.
2- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
3- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

4- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:
   - أعضاء مجلس الإدارة،
   - خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي،
   - أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
5- أن يكون الإفصاح وفقاً للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات.

سادساً: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.